

مجلس الوزراء

قانون رقم 1 لسنة 2021

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960

بإصدار قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية والقوانين المعدلة له،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف إلى المادة (69) من قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية رقم (17) لسنة 1960 المشار إليه، فقرة أخيرة نصها الآتي:

مادة (69) فقرة أخيرة):

" وفي جميع الأحوال لا تسري أحكام الحبس الاحتياطي على من يمارس حقه في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو الرسم أو غير ذلك، بما في ذلك أن يكون التعبير عن الرأي عن طريق وسائل الإعلام أو التواصل الاجتماعي ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: 30 شعبان 1442 هـ

الموافق: 12 ابريل 2021 م

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم 1 لسنة 2021

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960

بإصدار قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية

كفل المشرع الدستوري في الباب الثالث من الدستور والخاص بالحقوق والواجبات العامة الحق في حرية الرأي، فهو حق دستوري أصيل وحجر الزاوية لأي مجتمع مدني قائم على مبادئ الحرية، وانطلاقاً من هذا الحق يأتي هذا المشروع بقانون لتعزيز الحريات العامة ولتكريس حرية الرأي التي كفلها الدستور وحميتها من أي تجاوزات قد تتم من قبل أي جهة. وليتماشى مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه الكويت بموجب القانون رقم (12) لسنة 1996 بالموافقة على اتفاقية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

قانون رقم 2 لسنة 2021

في شأن إنقاذ المشاريع الصغيرة والمتوسطة

المتضررة من تداعيات أزمة فايروس كورونا

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،

- وعلى قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (8) لسنة 1969 بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 والمعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1996،

- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (68) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (47) لسنة 1982 بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار،

- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، والمعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003.

- وعلى القانون رقم (30) لسنة 2008 في شأن ضمان الودائع لدى البنوك المحلية في دولة الكويت،

- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن انشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (98) لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والقوانين المعدلة له،

- وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم (1) لسنة 2016 والقوانين المعدلة له،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

الفصل الأول

تعريفات

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

- البنك المركزي: بنك الكويت المركزي.
- البنوك المحلية: البنوك الكويتية وفروع البنوك الأجنبية المسجلة لدى البنك المركزي.

- العملاء المتضررون: العملاء الصغار والمتوسطون بمن فيهم أصحاب المشروعات الناشئة الذين كانوا يعملون بكفاءة تشغيلية، والذين تضرر نشاطهم جزئياً أو كلياً جراء أزمة فايروس كورونا (19 COVID) مما يترتب عليه عدم قدرتهم على تغطية النفقات الدورية التعاقدية الأساسية المطلوبة.

- العميل الصغير: العميل الذي لا يزيد عدد العاملين لديه في مشروعه على خمسين عاملاً، ولا تتجاوز أصول هذا المشروع 250,000 د.ك، ولا تزيد إيراداته على 750,000 د.ك سنوياً.

- العميل المتوسط: العميل الذي لا يقل عدد العاملين لديه في مشروعه عن واحد وخمسين عاملاً ولا يزيد على مائة وخمسين عاملاً، ولا تتجاوز أصول هذا المشروع 500,000 د.ك، ولا تزيد إيراداته على 1,500,000 د.ك سنوياً.

- التمويل: القروض وعمليات التمويل التي تقدمها البنوك المحلية للعملاء المتضررين وفقاً لهذا القانون.

- العجز في التدفقات النقدية: الفرق بين التدفقات النقدية الداخلة للعميل المتضرر من إيرادات نشاطه بمختلف أنواع هذه الإيرادات، والتدفقات الخارجة في صورة نفقات دورية تعاقدية مطلوب تغطيتها.

الفصل الثاني

منح التمويل

المادة (2)

يمنح تمويل خاص للعملاء المتضررين يحدد البنك المحلي قيمته بناء على ما تسفر عنه دراسة أوضاع العميل المتضرر الائتمانية، ووفقاً لتقدير احتياجاته الفعلية لتغطية العجز في التدفقات النقدية للالتزامات الدورية التعاقدية على ألا يزيد التمويل الممنوح للعميل المتضرر عن 250 ألف دينار كويتي.

المادة (3)

لا يستفيد من التمويل العميل غير المنتظم في السداد في 2019/12/31، ويحدد عدم الانتظام وفقاً لما تقضي به تعليمات البنك المركزي.

ويستثنى من ذلك العملاء المتضررين أصحاب المشروعات الناشئة قبل 2020/3/12.

المادة (4)

يقدم البنك المحلي التمويل على دفعات تتزامن مع الاحتياجات الدورية المطلوبة لسد العجز في التدفقات النقدية الفعلية المتحققة للعميل المتضرر.

ويجب على العميل أن يقوم باستخدام هذا التمويل في تمويل رأس المال العامل لتغطية العجز في النفقات التشغيلية التعاقدية المطلوبة (مثل الرواتب والإيجارات وأي دفعات مستحقة عن أي التزامات).

المادة (5)

يلتزم العميل المتضرر باستخدام التمويل في أوجه الاستخدام المنصوص عليها في المادة السابقة.

ويجب على البنوك المحلية المانحة اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لمتابعة الصرف واستخدام العميل للتمويل، وفقاً للتعليمات التي يصدرها البنك المركزي.

ويراعى التنسيق بين البنك مانح التمويل والبنوك الأخرى، لتحويل المستحقات مثل (رواتب الموظفين لدى العميل، والإيجار وغيرها من النفقات التعاقدية) من التمويل المقدم للعميل، وإيداعها في حسابات المستحقين بالبنوك مباشرة، ولا يصرف التمويل نقداً للعميل.

المادة (6)

يتم سداد أصل التمويل والعائد خلال مدة لا تتجاوز ثماني سنوات بعد فترة سماح سنتين من تاريخ المنح.

ويقدر البنك المحلي أجل السداد وفقاً للتدفقات النقدية المتوقعة، وأن يشمل أصل الدين والفائدة أو العائد.

المادة (7)

يطبق على التمويل معدل ثابت للفائدة بالنسبة للبنوك التقليدية والعائد بالنسبة للبنوك الإسلامية طوال فترة التمويل بحد أقصى 1% فوق سعر الخصم المعلن من البنك المركزي وقت المنح ويحتسب على الرصيد المتناقص للتمويل، وتتنوع كلفة التمويل خلال فترة السداد على النحو التالي:

- تتحمل الخزنة العامة للدولة الفوائد والعوائد المترتبة على تمويل العملاء المتضررين خلال السنة الأولى والثانية من تاريخ المنح.

- تتحمل الخزنة العامة للدولة 90% من الفوائد والعوائد المترتبة على تمويل العملاء المتضررين خلال السنة الثالثة من تاريخ المنح.

- تتحمل الخزنة العامة للدولة 80% من الفوائد والعوائد المترتبة على تمويل العملاء المتضررين خلال السنة الرابعة من تاريخ المنح.

ويتحمل العميل كافة الفوائد والعوائد التي لم تتحملها الخزنة العامة للدولة في جميع سنوات السداد.

المادة (8)

في حال عدم التزام العميل المتضرر بسداد إحدى الدفعات المستحقة عليه لمدة 90 يوماً، تتوقف الخزنة العامة للدولة عن تحمل أي جزء من

التسهيلات الائتمانية القائمة على العميل وقت صدور هذا القانون والمقدمة من البنوك أو أي من الجهات المانحة الأخرى، أو في أي استخدامات أخرى بخلاف ما هو منصوص عليه في هذا القانون.

المادة (15)

يجب على العملاء المقترضين المحافظة على العمالة الوطنية الموظفة لديهم والقائمة في 2019/12/31، وكذلك الالتزام بالوصول إلى نسبة العمالة الوطنية المقررة للنشاط الذي يعمل فيه بحلول تاريخ 2021/12/31.

وفي حالة عدم الالتزام بذلك، تتوقف الخزانة العامة للدولة عن تحمل أي جزء من كلفة التمويل من تاريخ عدم الالتزام.

الفصل الخامس

العقوبات والأحكام الختامية

المادة (16)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أخفى واقعة موجودة أو اصطنع ديناً أو مستنداً أو تصرف على خلاف الحقيقة بغرض الاستفادة لنفسه أو لغيره من أحكام هذا القانون.

وللمحكمة التي تصدر الحكم بالعقوبة أن تقضي برد المبالغ التي تم استيفائها بدون استحقاق نتيجة للأفعال المخالفة المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة (17)

يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من تقدم أو أدلى إلى إحدى البنوك أو الجهات الرسمية ببيانات أو معلومات غير صحيحة على نحو يوهم بأنها مطابقة للحقيقة بغرض الاستفادة لنفسه أو لغيره من أحكام هذا القانون.

المادة (18)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص أفشى سراً اتصل به بحكم عمله أو استغل لنفسه أو لغيره أي معلومات أو بيانات وصلت إليه بشأن تطبيق أحكام هذا القانون.

ويجوز الحكم على المخالف بالعزل إذا كان موظفاً عاماً.

المادة (19)

تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

كلفة التمويل من تاريخ عدم الالتزام. ويحظر عليه إجراء أي توزيعات نقدية للأرباح إلا بعد سداد كامل الدفعات المستحقة عن السنة المالية السابقة.

وفي جميع الأحوال، يجب على العميل أن يقدم شهادة من البنك المحلي تفيد سداد جميع الدفعات المستحقة من التمويل.

الفصل الثالث

ضمان التمويل

المادة (9)

تضمن الدولة 80% من أصل التمويل المقدم إلى العملاء المتضررين دون الفوائد أو العوائد خلال الأجل المحدد في المادة (6) من هذا القانون، وبحد أقصى خمسمائة مليون دينار كويتي لإجمالي التمويل الجديد المقدم خلال ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون. ويتولى البنك المركزي متابعة التزام البنوك المحلية بالحد الأقصى لإجمالي التمويل الجديد.

المادة (10)

تحتسب عمولة إصدار ضمان مقابل التكاليف الإدارية على رصيد الضمان القائم لدى كل بنك بمقدار 0,25% سنوياً، تقوم البنوك بتوريدها لحساب وزارة المالية لدى البنك المركزي في موعد غايته ثلاثة أيام عمل من نهاية كل فترة ربع سنوية.

المادة (11)

إذا تبين للبنك المركزي تعثر أحد العملاء المقترضين في سداد التمويل الذي حصل عليه طبقاً لهذا القانون، تحدد قيمة ضمان الدولة بنسبة 80% من الرصيد المتبقي من أصل التمويل المتعثر.

المادة (12)

يجوز للبنك المركزي - بناء على تفويض من وزير المالية - إصدار سندات أو تورق أو صكوك إلى البنك المحلي بقيمة الضمان، لا تتجاوز فترة استحقاقها خمس سنوات، ويتم استهلاك هذه السندات والصكوك من حصة الدولة في أي مبالغ يتم تحصيلها من محفظة هذا التمويل. ويجوز أن يدفع عن السندات والصكوك عائد يحدده البنك المركزي.

المادة (13)

تتحمل البنوك المحلية متابعة التحصيل من العملاء المتعثرين في سداد التمويل، واتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة في هذا الخصوص، والقيام بأي أعمال أخرى ينص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له. ويحدد البنك المركزي آلية تحصيل حصة الدولة في أي مبالغ يتم استردادها من هذا التمويل.

الفصل الرابع

التزامات العملاء المقترضين

المادة (14)

يحظر على العملاء المقترضين استخدام التمويل لأغراض المضاربة أو المتاجرة في العقارات والأوراق المالية أو في سداد أقساط أو أعباء

المادة (20)

يصدر البنك المركزي القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون. تطبق الجزاءات المنصوص عليها في المادة (85) من القانون رقم (32) لسنة 1968 المشار إليه على كل من يخالف أحكام هذا القانون من البنوك المحلية.

كما يجوز للبنك المركزي وقف ضمان الدولة عن التمويل المخالف.

المادة (21)

يقدم البنك المركزي إلى مجلس الأمة تقريراً نصف سنوي وتقريراً آخر سنوياً حول تطبيق أحكام هذا القانون.

المادة (22)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: 30 شعبان 1442 هـ

الموافق: 12 أبريل 2021 م

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم 2 لسنة 2021

في شأن إنقاذ المشاريع الصغيرة والمتوسطة

المتضررة من تداعيات أزمة فيروس كورونا

ألقت جائحة كورونا المستجد تحديات صحية وإنسانية كبيرة، وقد أدت الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها الحكومة لاحتواء انتشار الفيروس، الذي يعد الأخطر خلال السبعين عاماً الماضية إلى توقف جزء كبير من الأنشطة الاقتصادية مما أدى إلى حدوث صدمات متزامنة لحقت بجاني العرض والطلب، وذلك على الصعيدين المحلي والعالمي، وتشير تقديرات المنظمات الدولية المعنية إلى أن الاقتصاد العالمي سيشهد هذا العام أسوأ ركود له منذ الكساد الكبير في الثلاثينات من القرن الماضي (Great Depression)، مع توقعات بحدوث انكماش للنمو الاقتصادي العالمي بين 3% - 5% خلال عام 2020، كما يقدر عدد الوظائف المفقودة خلال الربع الثاني من العام بنحو 10.7% أي نحو 305 مليون وظيفة. علاوة على ذلك، تعطل التعليم والتدريب، وإزاء ذلك ونظراً للقيود المفروضة على قدرة الشركات لإدارة الأعمال، فقد تواجه العديد من المشروعات وشركات القطاع الخاص مخاطر انخفاض السيولة وعجز التدفقات النقدية بما يهدد ملائتها ويعرضها لمخاطر الإفلاس.

فضلاً عن ذلك فإن عدم اليقين والشك حول الإطار الزمني لتجاوز هذه الأزمة يخلق مزيداً من الركود الاقتصادي مع انخفاض حجم الاستثمار والانفاق على الاستهلاك.

كما أن هذا الوضع قد يؤثر على القطاعات الاقتصادية الأكثر استقراراً، وتأثر المودعين بتداعيات الأزمة وصعوبة الوصول إلى السيولة الكافية وانخفاض القدرة على الاقتراض. لذا فإن الأمر يتطلب التدخل للحد من مخاطر الآثار غير المباشرة اللازمة نتيجة تشابك القطاعات الاقتصادية.

وخلصت الدراسات إلى أن عدم الاستجابة السريعة لتلبية رأس المال

العامل سيؤدي إلى انعكاسات اقتصادية سلبية على العملاء من القطاع الخاص لا سيما العميل الصغير والعميل المتوسط، بما يهدد وقف أنشطتها، حيث ستكون عاجزة عن الوصول إلى التمويل اللازم لممارسة أنشطتها إما بسبب تزايد ارتفاع كلفة التمويل أو نقص الأموال المتاحة للإقراض بما سيعرضها لخطر إنهاء ووقف النشاط وما يكون لذلك من تأثير سلبي على الاقتصاد الوطني، وفقدان الوظائف وزيادة البطالة في القطاع الخاص وزيادة مخاطر النقص في إمدادات السلع والخدمات فضلاً عن انكماش الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي وزيادة معدلات التخلف في السداد (التعثر)، وللحفاظ على استمرارية المشروعات الصغيرة والمتوسطة بما فيها تلك الناشئة قبل ظهور الوباء وتداعياته والتي كانت تعمل وحدتها بكفاءة تشغيلية ولها قدرات على خلق فرص وظيفية للعمالة الوطنية، والتي تضرر نشاطها جزئياً أو كلياً جراء الأزمة، مما ترتب عليه عدم قدرة هذه الكيانات على تغطية النفقات الدورية التعاقدية الأساسية المطلوبة نتيجة مواجهتها نقصاً في السيولة، الأمر الذي اقتضى تحفيز البنوك على تقديم التمويل اللازم للعملاء المتضررين للحيلولة دون تحول نقص السيولة العارض لديهم إلى مشكلة مزمنة وممتدة قد تؤثر على ملاءتهم المالية، بحيث يساعدهم هذا التمويل على عبور الأزمة والحفاظة على العمالة الوطنية، في نفس الوقت دعم قدرات البنوك المحلية على أداء دورها المحوري في دعم النشاط الاقتصادي والحفاظ عليه في هذه الظروف.

وفي هذا الإطار جاء القانون المذكور متضمناً الأحكام التي تحقق هذه الأهداف.

وينقسم القانون إلى خمسة فصول، حيث يتضمن الفصل الأول تعريفات لبعض الكلمات والعبارات التي وردت بنصوص القانون، وقد نصت عليها المادة (1) والتي أوضحت أن المقصود بالعملاء المتضررين في هذا القانون العملاء الصغار والمتوسطون بمن فيهم أصحاب المشروعات الناشئة، ووضعت ذات المادة معايير مرنة لتعريف كل من العميل الصغير والمتوسط، بهدف أن تشمل جميع أشكال المشروعات على سبيل المثال (المهن الحرة والتراخيص متناهية الصغر وغيرها).

وينظم الفصل الثاني الأحكام الخاصة بمنح التمويل، حيث أنه بموجب المادة (2) يُمنح تمويل خاص للعملاء المتضررين، يحدد البنك المحلي قيمته بناءً على ما تسفر عنه دراسة أوضاع العميل المتضرر الائتمانية، ووفقاً لتقدير احتياجاته الفعلية لتغطية العجز في التدفقات النقدية للالتزامات الدورية التعاقدية، على ألا يزيد التمويل الممنوح عن 250 ألف دينار كويتي للعميل الواحد.

ونصت المادة (3) على عدم استفادة العميل غير المنتظم في السداد في 2019/2/31 من التمويل ويجدد عدم الانتظام وفقاً لما تقضي به تعليمات البنك المركزي.

واستثنت الفقرة الثانية من ذلك العملاء المتضررين أصحاب المشروعات الناشئة قبل 2020/3/12 وذلك اعتباراً لحداثة إنشاء مشاريعهم.

وبموجب المادة (4) يقدم البنك المحلي التمويل على دفعات تتزامن مع الاحتياجات الدورية المطلوبة لسد العجز في التدفقات الفعلية المتحققة للعميل المتضرر.

سنوياً، حيث تتحمل البنوك تلك التكاليف على الجزء المضمون من التمويل، وتقوم البنوك بتوريدها لحساب وزارة المالية لدى البنك المركزي في موعد غايته ثلاثة أيام عمل من نهاية كل فترة ربع سنوية.

وإذا تبين للبنك المركزي تعثر أحد العملاء المقترضين في سداد التمويل الذي حصل عليه طبقاً لهذا القانون، نصت المادة (11) على أن تحدد قيمة ضمان الدولة بنسبة 80% من الرصيد المتبقي من أصل التمويل المتعثر.

ووفقاً للمادة (12) فإنه يجوز للبنك المركزي - بناء على تفويض من وزير المالية - إصدار سندات أو تورق أو صكوك إلى البنك المحلي بقيمة الضمان، لا تتجاوز فترة استحقاقها خمس سنوات، ويتم استهلاك هذه السندات والصكوك من حصة الدولة في أي مبالغ يتم تحصيلها من محفظة هذا التمويل. ويجوز أن يدفع عن السندات والصكوك عائد يحدده البنك المركزي.

ونصت المادة (13) على أن تتحمل البنوك المحلية مسؤولية متابعة التحصيل من العملاء المتعثرين في سداد هذا التمويل، واتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة في هذا الخصوص.

ويحدد البنك المركزي آلية تحصيل حصة الدولة في أي مبالغ يتم استردادها من هذا التمويل.

وتنظم أحكام الفصل الرابع التزامات العملاء المقترضين، حيث تحظر المادة (14) على العملاء المقترضين استخدام التمويل لأغراض المضاربة أو المتاجرة في العقارات والأوراق المالية أو في سداد أقساط أو أعباء التسهيلات الائتمانية القائمة على العميل

وقت صدور هذا القانون والمقدمة من البنوك أو أي من الجهات المانحة الأخرى. أو في أي استخدامات أخرى بخلاف ما هو منصوص عليه في هذا القانون.

وبموجب المادة (15) يجب على العملاء المقترضين المحافظة على العمالة الوطنية الموظفة لديهم والقائمة في 2019/12/31، وكذلك الالتزام بالوصول إلى نسبة العمالة الوطنية المقررة للنشاط الذي يعمل فيه بحلول تاريخ 2021/12/31.

وفي حالة عدم الالتزام بذلك، تتوقف الخزانة العامة للدولة عن تحمل أي جزء من كلفة التمويل من تاريخ عدم الالتزام.

وتتضمن الفصل الخامس العقوبات في أحكام المواد (16) و (17) و (18)، على أن تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في تلك المواد.

وأوكلت المادة (20) للبنك المركزي إصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون وأجازت نفس المادة وقف ضمان الدولة عن التمويل المخالف.

أما المادة (21) فقد نصت على تقديم البنك المركزي إلى مجلس الأمة تقريراً نصف سنوي وتقريراً آخر سنوياً حول تطبيق أحكام هذا القانون. ونصت المادة (22) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، الذي يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ويجب على العميل أن يقوم باستخدام هذا التمويل في تمويل رأس المال العامل لتغطية العجز في النفقات التشغيلية التعاقدية المطلوبة، على سبيل المثال وليس الحصر الرواتب والإيجارات ونفقات الصيانة وأي دفعات مستحقة عن أي التزامات ناشئة.

وتلزم المادة (5) العميل المتضرر باستخدام التمويل في أوجه الاستخدام المنصوص عليها في المادة السابقة.

ويجب على البنوك المحلية المانحة اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لمتابعة الصرف واستخدام العميل للتمويل، وفقاً للتعليمات التي يصدرها البنك المركزي.

ويراعى التنسيق بين البنك مانح التمويل والبنوك الأخرى، لتحويل المستحقات مثل (رواتب الموظفين لدى العميل، والإيجار وغيرها من النفقات التعاقدية) من التمويل المقدم للعميل، وإيداعها في حسابات المستحقين بالبنوك مباشرة، ولا يصرف التمويل نقداً للعميل.

ووفقاً للمادة (6) يتم سداد أصل التمويل والعائد خلال مدة لا تتجاوز ثماني سنوات بعد فترة سماح سنتين من تاريخ المنح.

ويقدر البنك أجل السداد وفقاً للتدفقات النقدية المتوقعة، وأن تشمل أصل الدين والفائدة أو العائد.

ونصت المادة (7) على أن يطبق على التمويل معدل ثابت للفائدة بالنسبة للبنوك الإسلامية طوال فترة التمويل بحد أقصى 1% فوق سعر الخصم المعلن من البنك المركزي وقت المنح ويحتسب على الرصيد المتناقص للتمويل، وتتوزع كلفة التمويل خلال فترة السداد على النحو التالي:

- تتحمل الخزانة العامة للدولة الفوائد والعوائد المترتبة على تمويل العملاء المتضررين خلال السنة الأولى والثانية من تاريخ المنح.

- كما تتحمل الخزانة العامة للدولة 90% من الفوائد والعوائد المترتبة على تمويل العملاء المتضررين خلال السنة الثالثة من تاريخ المنح و80% من الفوائد والعوائد المترتبة على التمويل الممنوح خلال السنة الرابعة من تاريخ المنح.

- ويتحمل العميل كافة الفوائد والعوائد التي لم تتحملها الخزانة العامة للدولة في جميع سنوات السداد.

وبموجب المادة (8) تتوقف الخزانة العامة للدولة عن تحمل أي جزء من كلفة التمويل من تاريخ عدم الالتزام في حال عدم التزام العميل المتضرر بسداد إحدى الدفعات المستحقة عليه لمدة 90 يوماً.

ويحظر على العميل إجراء أي توزيعات نقدية للأرباح بعد سداد كامل الدفعات المستحقة عن السنة المالية السابقة. وعلى أن يقدم العميل شهادة من البنك المحلي تفيد سداد جميع الدفعات المستحقة من التمويل في جميع الحالات.

وينظم الفصل الثالث الأحكام الخاصة بضمان التمويل، حيث أنه بموجب المادة (9) تضمن الدولة 80% من أصل التمويل المقدم إلى العملاء المتضررين دون الفوائد أو العوائد خلال الأجل المحدد في المادة (6) من هذا القانون، وبحد أقصى خمسمائة مليون دينار كويتي لإجمالي التمويل الجديد المقدم خلال ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون.

وبموجب المادة (10) تحسب عمولة إصدار ضمان مقابل التكاليف الإدارية على رصيد الضمان القائم لدى كل بنك بمقدار 0.25%

قانون رقم 3 لسنة 2021

في شأن تأجيل الالتزامات المالية لمدة ستة أشهر

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم 30 لسنة 1965 بإنشاء بنك الائتمان الكويتي، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 51 لسنة 2010 بإنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار، والمعدل بالقانون رقم 28 لسنة 2014،
- وعلى القانون رقم 104 لسنة 2013 في شأن إنشاء صندوق دعم الأسرة، والمعدل بالقانون رقم 27 لسنة 2014،
- وعلى القانون رقم 6 لسنة 2020 بتأجيل تحصيل الأقساط المستحقة على عملاء صندوق المتعثرين ودعم الأسرة،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

المادة (1)

يؤجل سداد الالتزامات المالية لمن يرغب في ذلك من المواطنين المستحقين لدى الجهات التالية:

- 1- صندوق معالجة أوضاع المواطنين المتعثرين.
- 2- صندوق دعم الأسرة.
- 3- المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- 4- بنك الائتمان والمؤسسة العامة للرعاية السكنية.

وتصدر هذه الجهات القرارات والشروط المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (2)

يؤجل سداد أقساط القروض الاستهلاكية والمقسطة في البنوك المحلية وشركات الاستثمار وشركات التمويل الخاضعة لرقابة البنك المركزي لمن يرغب في ذلك من المواطنين المستحقين. ويضع البنك المركزي الشروط والضوابط اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (3)

تحدد مدة التأجيل المنصوص عليها في المادتين السابقتين في ستة أشهر ابتداءً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. ويجوز بقرار من الجهات المعنية في تطبيق أحكام هذا القانون تمديد المدة لستة أشهر أخرى.

المادة (4)

تؤخذ الأموال اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون من الخزنة العامة للدولة.

المادة (5)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: 30 شعبان 1442 هـ

الموافق: 12 ابريل 2021 م

المذكرة الإيضاحية للقانون

رقم 3 لسنة 2021

في شأن تأجيل الالتزامات المالية لمدة ستة أشهر

تسببت جائحة فيروس كورونا في أضرار اقتصادية واجتماعية بالغة إثر اتخاذ قرارات الإغلاق حفاظاً على صحة المجتمع.

واعتباراً لكون معظم المواطنين ملزمون بأداء أقساط مالية للوفاء بما في ذمتهم لعدد من الجهات الحكومية والبنوك المحلية والشركات الخاضعة لرقابة البنك المركزي وتقديراً للظروف المالية العسيرة التي تواجههم جراء تداعيات الجائحة، فقد جاء مشروع القانون ليتيح لهم خيار الاستفادة من تأجيل الالتزامات المالية المستحقة عليهم لمدة ستة أشهر من تاريخ سريان هذا القانون على أن تحدد الجهات المعنية الضوابط والشروط اللازمة لتنفيذه.

حيث نصت المادة (1) من هذا القانون على تأجيل سداد الالتزامات المالية لمن يرغب في ذلك من المواطنين المستحقين لدى الجهات التالية:

- 1- صندوق معالجة أوضاع المواطنين المتعثرين.
- 2- صندوق دعم الأسرة.
- 3- المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- 4- بنك الائتمان والمؤسسة العامة للرعاية السكنية.

أما المادة (2) فتتعلق بتأجيل سداد أقساط القروض الاستهلاكية والمقسطة في البنوك المحلية وشركات الاستثمار وشركات التمويل الخاضعة لرقابة البنك المركزي، لمن يرغب

في ذلك من المواطنين المستحقين. ويضع البنك المركزي الشروط والضوابط اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

وجاءت المادة (3) لتحديد مدة التأجيل بستة أشهر تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون، وأعطت الحق للجهات المعنية بتمديد تلك المدة لمدة مماثلة.

وفيما يخص التكلفة المالية لهذا القانون، نصت المادة (4) على أخذ الأموال اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون من الخزنة العامة للدولة.

ونصت المادة (5) بأنه على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.